

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وخبر " النهي عن صوم أيام التشريق " .

قال وإنما وقع في هذا قوم من أئمة الحديث إما غلطا فيجتنب وإما على سبيل المذاكرة لا على رد السنة .

والحق الذي لا يجوز مخالفته أن ما رواه الثقة (د71) بالإسناد المتصل يجب الأخذ به ولا يرد بأنه قد اختلف فيه رواه ولا بأنه قد رواه قوم ضعفاء ولا بأنه قد أرسله رواه ولا بأن واقفه أكثر